

فتح الباري شرح صحيح البخاري

ما فيه قبل وقوله .

5025 - لا تكتحل في رواية المستملي بلا تاء بين الكاف والحاء ثم اورد حديث أم عطية

مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا على زوج .

(قوله باب القسط للحادة عند الطهر) .

أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض قوله .

5027 - كنا ننهي بضم أوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا نلبس ثوبا

مصبوغا الا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن بعصب

غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موسى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ وإنما

يعصب السدي دون اللحمه وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر أبو

موسى المدني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ

منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلي أنه نبات لا ينبت الا

باليمن وعزاه لأبي حنيفة الدينوري وأغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة

وهي الحيرة وليس له سلف في أن العصب الأخضر قال بن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز

للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه

لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي

الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن إجازة وقال بن دقيق العيد يؤخذ من

مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها

الذي يتزين به وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص أصحابنا فيما لا يتزين

به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير

مصبوغ لأنه ابيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي

التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في

المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع وإا أعلم قوله وقد رخص

لنا بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا

من محيضها في رواية الكشميهني حيضها وفي الذي بعده ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها إذا طهرت

قوله في نيذه بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة وتطلق على الشيء اليسير

قوله من كست اظفار كذا فيه بالكاف وبالإضافة وفي الذي بعده من قسط وأظفار بقاف وواو

عاطفة وهو أوجه وخطأ عياض الأول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال أبو عبد

□ وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور أي يجوز في كل منهما الكاف